


الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

القرار رقم / ٦٠ / ٩



وزير التعليم العالي

بناءً على حكم قانون تنظيم الجامعات، في ١١-٩-٢٠٠٢.

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤١٤/ تاریخ ٢٠١٧/٨/٢٠

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المدنية بجامعة تشرين المرافقـة.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٩/٥

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

رئاسة جامعة تشرين

م. السيد الوزير


أمانة مجلس التعليم العالي

وزارة المالية: الرجاء نشر القرار وإعلامها

م. الشؤون القانونية

م. مديرية البعثات العلمية

الديوان



م. العدة الاسم
د. رؤوف (العلوي)
د. فراس (العلوي)
د. فراس (العلوي)
د. فراس (العلوي)
د. فراس (العلوي)

اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المدنية

جامعة تشرين

الفصل الأول

رسالة الكلية ورؤيتها وأهدافها

المادة ١ - رؤية الكلية:

تصبو كلية الهندسة في جامعة تشرين إلى أن تكون من بين الكليات المتميزة في الوطن والمنطقة، لتجريج مهندسين ذوي كفاءات متميزة وقدرات تنافسية لسد احتياجات المجتمع في اختصاصات الهندسة المدنية.

المادة ٢ - رسالة الكلية:

رفد المجتمع بخريجين ذوي كفاءات مميزة في العلوم النظرية والتجريبية والإبداعية في مجال الهندسة المدنية وقدarin على نقل معارفهم المكتسبة في الكلية إلى حيز التطبيق والممارسة العملية بشكل ناجح، وتطوير روح المبادرة والابتكار وريادة الأعمال لدى خريجيها.

المادة ٣ - أهداف الكلية:

تهدف كلية الهندسة المدنية في جامعة تشرين إلى الآتي:

أ- إعداد مهندسين مدنيين باختصاص مدني وترويدهم بمستوى عالٍ من المعرفة في مجال العلوم الأساسية وتقنيات الحاسوب، وتعزيز معارفهم في مجال علوم الهندسة المدنية التطبيقية وتحديثها ، بما يتوافق مع التطورات التقنية المستمرة ومع احتياجات سوق العمل في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

ب- النهوض والمشاركة بالبحوث العلمية وبعملية تطوير طرائق العمل الهندسي المدني وأساليبه، وإعداد الدراسات والتصميم الفنية التي تسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات علوم الهندسة المدنية، وخاصةً ما يهدف منها إلى إيجاد الحلول ل مختلف المسائل التي تواجه التنمية والتطور في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

ج- الإسهام في دورات إعادة التأهيل والتدريب المستمر في مجال الهندسة المدنية بغية إتاحة الفرصة لتلبية الاحتياجات المستمرة والمتعددة لسوق العمل، وتوفير أمكانية تأقلم المهندسين المدنيين مع هذه الاحتياجات.

د- تنمية الجوانب العلمية والاجتماعية والثقافية لشخصية الطالب، وإنماء وعيه القومي وحبه للعمل بما يرفع قدرته التنافسية في سوق العمل وتشجيع النشاط الثقافي والفنى والاجتماعى والرياضي بين الطلبة.



- ه - تحقيق أعلى مستوى من التفاعل والتراويد بين الكلية وقطاعات المجتمع العامة والمشتركة والخاصة، و بما يتاسب مع مهام الكلية وأهدافها.
- و - تعزيز ممارسة المهنة عند الطلبة بما يتاسب مع إمكاناتهم الذاتية ومتطلبات سوق العمل في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.
- ز - توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع كليات الهندسة المدنية وغيرها في سورية، ومع الجامعات والمعاهد العربية وخاصة الأكاديمية شاملة.
- ح - تطوير عملية التعليم الهندسي عن طريق تأليف الكتاب الجامعي المقيد والعمل على إيجاد المراجع العلمية التي ستساهم في إغناء الفكر العلمي وتنمية القدرات المعرفية والذهنية.
- ط - تطوير عملية تعريب التعليم الهندسي من خلال الكتاب العلمي الهندسي العربي وتوحيد المصطلح العلمي.

الفصل الثاني

أقسام الكلية وبعية المقررات لها

المادة ٤- تكون كلية الهندسة المدنية في جامعة تشرين من الأقسام الآتية:

أ- قسم العلوم الأساسية ، ويضم :

- ١- شعبة الرياضيات للمهندسين والحوسبة .
- ٢- شعبة الفيزياء والكيمياء للمهندسين.
- ٣- شعبة التمثيل الهندسي الحوسبة.

ب- قسم الهندسة الإنسانية، ويضم :

- ١- شعبة ميكانيك الإنشاءات .
- ٢- شعبة الخرسانة المسلحة.
- ٣- شعبة الإنشاءات المعدنية.

ج- قسم هندسة وإدارة التشييد، ويضم :

- ١- شعبة تكنولوجيا واختبار المواد.
- ٢- شعبة تكنولوجيا التشييد.
- ٣- شعبة إدارة المشروعات والاقتصاد الهندسي.

د- قسم الهندسة الجيotechnical، ويضم :

- ١- شعبة الجيولوجيا الهندسية والسيسولوجيا.
- ٢- شعبة ميكانيك التربة والصخور.
- ٣- شعبة هندسة الأساسات والمنشآت المطورة.



٥- قسم هندسة المواصلات والنقل، ويضم:

١- شعبة هندسة الطرق.

٢- شعبة هندسة النقل والملاحة.

٣- شعبة هندسة السكك الحديدية والمطارات.

٤- شعبة هندسة المائية والري، ويضم:

١- شعبة الهيدروليك والهيدرولوجيا الهندسية.

٢- شعبة المنشآت المائية والسدود.

٣- شعبة الهندسة البحرية.

ح- قسم الهندسة البيئية، ويضم:

١- شعبة حماية البيئة.

٢- شعبة الإمداد بعمراء الشرب.

٣- شعبة الصرف الصحي ومعالجته.

ي- قسم الهندسة الطبوغرافية، ويضم:

١- شعبة المساحة.

٢- شعبة الجيوديسيا.

المادة ٥- تولى أقسام الكلية تدريس المقررات المبيّنة فيما يأتي في المرحلة الجامعية الأولى:

أ- قسم العلوم الأساسية والحوسبة:

الرياضيات للمهندسين (١) و(٢) - الجبر الخطي والمعادلات التفاضلية - الاحتمالات

والإحصاء القيزيائي - الكيمياء - الهندسة الوصفية والرسم الهندسي - تمثيل المنشآت المدنية

- أسس المعلومات - البرمجة والخوارزميات.

ب- قسم الهندسة الإنسانية:

الميكانيك الهندسي (١) و(٢)- مقاومة المواد (١) و(٢)- ميكانيك الإنشاءات (١)

و(٢) و(٣) - الخرسانة المسلحة (١) و(٢) و(٣)- المنشآت المعدنية (١) و(٢)-


ديناميكي الإنشاءات والهندسة الزلزالية - المنشآت المختلطة - المنشآت الخرسانية الخاصة.

ج- هندسة وإدارة التشييد:

إنشاءات المباني (١) و(٢)- مواد البناء واختبارها - تكنولوجيا مواد البناء - تكنولوجيا

التشييد (١) و(٢)- التصميم بمعونة الحاسوب - الاقتصاد الهندسي - إدارة المشاريع

الهندسية - التجهيزات الفنية للمباني.



د - قسم الهندسة الجيوتكنيكية:

جيولوجيا الهندسية - ميكانيك التربة (١) و(٢) - هندسة الأساسات (١) و(٢) - الأنفاق والمنشآت المطمورة.

ه - قسم هندسة المواصلات والنقل:

هندسة الطرق - هندسة النقل والمرور - هندسة السكك الحديدية - هندسة المطارات.

و - قسم الهندسة المائية والري:

ميكانيك السوائل - الهيدروليک - الهيدرولوجيا الهندسية - هندسة الري والصرف - المشاكل المائية - هندسة السدود - هندسة المرافع.

ز - قسم الهندسة البيئية:

المخلفات الصلبة ومعالجتها - شبكات مياه الصرف الصحي - شبكات مياه الشرب - تنقية مياه الشرب - معالجة مياه الصرف الصحي.

ج - قسم الهندسة الطبوغرافية:

المساحة (١) و(٢) - الجيوديسيا (١) و(٢).

المادة ٦ - يتولى كل قسم من أقسام الكلية الإشراف على مقرر مشروع الإجازة وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية (عدا قسم العلوم الأساسية).

المادة ٧: تتولى الأقسام الآتية من كلية الآداب والعلوم الإنسانية تدريس المقررات المبينة وفق ما يأتي:

المحضر	اسم الكلية
اللغة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الثقافة القومية الاشتراكية	
اللغة الإنكليزية (١) - (٢) - (٣) - (٤)	المعهد العالي للغات

الفصل الثالث

الدرجات العلمية ومدد الدراسة

المادة ٨ - تمنح جامعة تشرين بناءً على اقتراح مجلس كلية الهندسة المدنية الدرجات العلمية الآتية:

أ - درجة الإجازة في الهندسة المدنية باختصاص مدني عام.

ب - دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بها في الكلية.

ج - الماجستير في الهندسة المدنية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

د - الدكتوراه في الهندسة المدنية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.



المادة ٩ - مدة الدراسة

أ- تحدد مدة الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى لنيل درجة الإجازة في الهندسة المدنية بخمس سنوات دراسية.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص كما هو وارد في النظام الخاص بها.

ج- تحدد مدة الدراسة لنيل الماجستير والدكتوراه كما هو وارد في النظام الخاص بالدراسات العليا.

الفصل الرابع

الخطة الدراسية

وتوزع المقررات على السنوات الدراسية

المادة ١٠ - الخطة الدراسية

تحدد الخطة الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى في كلية الهندسة المدنية بجامعة تشرين وتوزع المقررات الدراسية على مختلف سنوات الدراسة وفصولها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر من المقررات، وفق الآتي:

السنة الأولى					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	/٢ للمهندسين رياضيات	٢	٤	/١ للمهندسين رياضيات
٢	٢	للهندسين الكيمياء	٢	٢	للهندسين الكيمياء
٢	٢	/٢ للمهندسي الميكانيك	٢	٢	/١ للمهندسي الميكانيك
٤	٢	الهندسة الوصفية والرسم المنشآت المدنية	٤	٢	الهندسي والرسم الوصفية
٢	٢	البرمجة والخوارزميات	٢	٢	أسس المعلوماتية
٠	٢	اللغة العربية	٠	٢	الاشتراكية القومية الثقافة
٠	٢	/٢ الإنجليزية اللغة	٠	٢	/١ الإنجليزية اللغة
١٢	١٤	الجزئي المجموع	١٢	١٦	الجزئي المجموع
٢٦		الكلي المجموع	٢٨		الكلي المجموع



السنة الثانية					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	الاحتمالات والإحصاء	٢	٤	الجبر الخطي و المعادلات التفاضلية
٢	٢	مقاومة المواد /٢	٢	٢	مقاومة المواد /١
٢	٢	إنشاء المباني /٢	٢	٢	إنشاء المباني /١
٢	٢	المساحة /٢	٢	٢	المساحة /١
٢	٢	الميدروليك	٢	٢	ميكانيك السوائل
٢	٢	مواد البناء و اختبارها	٢	٢	الجيولوجيا الهندسية
٠	٢	اللغة الإنكليزية /٤	٠	٢	اللغة الإنكليزية /٣
١٢	١٤	المجموع الجزئي	١٢	١٦	المجموع الجزئي
٢٦		المجموع الكلي	٢٨		المجموع الكلي

السنة الثالثة					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	ميكانيك الإنشاءات /٢	٢	٢	/١ ميكانيك الإنشاءات
٢	٢	الخرسانة المسلحة /٢	٢	٤	/١ الخرسانة المسلحة
٢	٢	ميكانيك التربة /٢	٢	٢	/١ ميكانيك التربة
٢	٢	هندسة الرى والصرف	٢	٢	الهندرولوجيا الهندسية
٢	٢	هندسة التقل و المرور	٢	٤	هندسة الطرق
٢	٢	المخلفات الصلبة و معالجتها	٢	٢	التجهيزات الفنية للمباني
٢	٢	الجيوديزيا /١	٢	٢	تكنولوجيا مواد البناء
١٤	١٤	المجموع الجزئي	١٤	١٨	المجموع الجزئي
٢٨		المجموع الكلي	٣٢		المجموع الكلي



السنة الرابعة						
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
العملية	النظرية		النظرية	العملية	النظرية	العملية
٢	٤	ديناميك الانشاءات والهندسة الزراعية	٢	٢	ميكانيك الانشاءات /٣	
٢	٢	هندسة السكك الحديدية	٢	٤	الخرسانة المسلحة /٢	
٢	٤	المنشآت المعدنية /٢	٢	٢	المنشآت المعدنية /١	
٢	٢	هندسة الأساسات /٢	٢	٢	هندسة الأساسات /١	
٢	٢	تكنولوجيا التشييد /١	٢	٢	الجيوديزيا /٢	
٢	٢	هندسة السدود	٢	٢	المنشآت المائية	
٢	٢	شبكات مياه الصرف الصحي	٢	٢	شبكات مياه الشرب	
١٤	١٨	المجموع الجزئي	١٤	١٦	المجموع الجزئي	
٣٢		المجموع الكلي	٣٠		المجموع الكلي	

السنة الخامسة						
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول			
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	
العملية	النظرية		العملية	النظرية	العملية	النظرية
٢	٢	الاقتصاد المندسي	٤	٢	التصميم بمعونة الحاسوب	
٢	٤	إدارة المشاريع الهندسية	٢	٢	المنشآت المختلطة	
٢	٢	الأنفاق والمنشآت المطورة	٢	٢	المنشآت الخرسانية الخاصة	
٢	٢	هندسة المطارات	٢	٢	تكنولوجيا التشييد /٢	
٢	٢	معالجة مياه الصرف الصحي	٢	٢	هندسة المرافق	
٦	٠	مشروع الإجازة	٢	٢	تنقية مياه الشرب	
-	-	-	٦	٠	مشروع الإجازة	
١٦	١٢	المجموع الجزئي	٢٠	١٢	المجموع الجزئي	
٢٨		المجموع الكلي	٣٢		المجموع الكلي	



الفصل الخامس

الأحكام العامة

المادة ١١ - يعد الدوام إلزامياً في مرحلة الإجازة الجامعية، وتحدد نسب الدوام المطلوبة للاشتراك في امتحان أي من المقررات الدراسية في الكلية بـ٪٩٠ على الأقل من مجموع الساعات النظرية والعملية لهذا المقرر كل على حدى، ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان المقرر إذا لم يحقق النسبة المطلوبة في أي منها، ويجوز مجلس الكلية في حال الضرورة قبول دخول الطالب إلى الامتحان إذا كان حاصلاً على نسبة دوام لا تقل عن ٪٧٥.

المادة ١٢ - يتبع طلاب السنة الثانية تدريباً عملياً لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية، بمعدل ست ساعات يومياً في الورش والمشاريع الهندسية بهدف التعرف وممارسة مهنة الهندسة المدنية والمهن الفنية والحرف المرتبطة فيها.

المادة ١٣ - يتبع طلاب السنة الثالثة تدريباً عملياً في مقر المساحة لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية، بمعدل ست ساعات يومياً داخل الكلية أو خارجها، وينفذ تحت إشراف قسم الهندسة الطبوغرافية، ويحدد مجلس الكلية القواعد الناظمة لهذا التدريب.

المادة ١٤ - يتبع طلاب السنة الرابعة تدريباً عملياً لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية، بمعدل ست ساعات يومياً في موقع دراسة أو تنفيذ المنشآت الهندسية، ويحدد مجلس الكلية القواعد الناظمة لهذا التدريب.

المادة ١٥ - مشروع التخرج

أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يعد مقرر مشروع التخرج المتدا على فصلى السنة الدراسية الخامسة مقرراً واحداً يجري امتحانه وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية.

ب- تتولى إدارة الكلية مع بداية كل عام دراسي وضع الآلية الخاصة بتوزيع الطلاب على الأقسام (باستثناء قسم العلوم الأساسية) من أجل العمل على إعداد مشروع التخرج، كما تقوم بتحديد العدد الأقصى للطلاب الذين يمكنهم الاشتراك في مشروع واحد، وذلك بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية في كل قسم.

ج- يتولى بعد ذلك كل قسم من أقسام الكلية توزيع الطلاب التابعين له على الأساتذة المشرفين لإعداد مشروع التخرج وفق القواعد والآليات التي يضعها مجلس القسم.

د- يتولى بعد ذلك كل قسم من أقسام الكلية توزيع الطلاب التابعين له على الأساتذة المشرفين لإعداد مشروع التخرج وفق القواعد والآليات التي يضعها مجلس القسم.

المادة ١٦ - يدرس مقرر واحد من مقررات المختطة الدراسية في السنوات الثلاثة والرابعة والخامسة باللغة الانكليزية، ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام هذه المقررات.



المادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات،
تحدد العلامة الفصوى لكل مقرر بـ /١٠٠/ بمائة درجة، وفي المقررات التي تجوي جزءاً عملياً
فتشدّد بـ /٤٠/ درجة للجزء العملي على الأكثر و /٦٠/ درجة للجزء النظري على الأقل،
وتحدد علامة النجاح في كافة المقررات بـ (٦٠) درجة، ولا يحق للطالب الذي حصل على
أقل من ٤٠٪ من علامة الجزء العملي التقدم للجزء النظري للمقرر، ولا يعد الطالب ناجحاً إلا
إذا حصل على ٤٠٪ في كل من جزئي المقرر.

المادة ١٨ - في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة، تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

المادة ١٩ - يسحل الطلاب في السنة الأولى مباشرة بالاختصاص مدني عام، وفقاً للمفاضلة العامة التي
تصدرها وزارة التعليم العالي.

المادة ٢٠ - تطبق هذه الخطة على الطلاب المستجدين المسجلين في الكلية بدءاً من العام الدراسي
٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة ٢١ - في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم
الجامعات ولائحته التنفيذية.

